[195] كفره لانها يحتاج إلى نية القربة، وهي لا تصح من كافر لانه غير عارف باﷲ. إذا حلف لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يحلف باﷲ أو بأسمائه أو بصفاته، فان حلف به كان يمينا بكل حال، والحلف به أن يقول " ومقلب القلوب " لما تقدم من الخبر، وكقوله والذي نفسي بيده للخبر أيضا وروى عن علي عليه السلام أنه قال " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ونودي بالعظمة " ونحو ذلك كقوله والذي أحج له و اصلي له، كان هذا يمينا به بلا خلاف، ومتى حنث وجبت عليه الكفارة. وأما الحلف بأسمائه، فأسماؤه على ثلثة أضرب، اسم لا يشركه غيره فيه، و اسم يشاركه فيه غيره لكن إطلاقه ينصرف إليه، واسم يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه. فأما ما لا يشاركه غيره فيه فانه يكون يمينا بكل حال كقوله، واﷲ، فانه يبدأ به ويعطف عليه غيره، فيقول واﷲ الرحمن الرحيم الطالب الغالب، وكذلك الرحمن له خاصة، وهكذا الاول الذي ليس قبله شئ، والآخر الذي ليس بعده شئ، والواحد الذي ليس كمثله شئ، كل هذا لا يصلح لغيره بوجه، والحكم فيه كما لو حلف به وقد مضى. والثاني ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه ينصرف إليه كالرب والرازق والخالق فيه يقال رب العالمين ورب الدار لغيره ورازق الخلق ورازق الجند لغيره وخالق الاشياء له وخالق الافك لغيره. وما كان من هذا وإطلاقه ينصرف إليه فان أطلق وأراد يمينا كان يمينا، وإن لم يرد يمينا فقيد بالنية أو بالنطق وأراد غير اﷲ بذلك، لم يكن يمينا. الثالث ما يشاركه فيه غيره وأطلاقه لا ينصرف إليه كالموجود والحي والناطق ونحو هذا، كل هذا لا يكون يمينا بوجه، وإن أرادها وقصدها، لانه مشترك لا ينصرف إطلاقه إليه، فاذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة. فأما الكلام في صفاته فصفاته ضربان صفات ذات وصفات فعل فصفات ذاته مثل قوله وعظمة اﷲ، وجلال اﷲ، ونوره، وعلم اﷲ، وكبرياء اﷲ، وعزة اﷲ، وقال _____